طريق والاياب من اخرى كما في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول
لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل
دعا ابراهيم عليه الصلاة والسلام بقوله اجعل افيدة من الناس
تهوي اليهم كما روي عن ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق
استجابة دعا ابراهيم ولان الداخل منها يكون مواجها لباب الكعبة
قال السهيلي والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وماشيا
وحافيا ان لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه وبخضوع قلب
وجوارح ومع الدعا والتضرع واجتناب المزاحمة والايذا والتلطف
بمن يزاحمه وفارق المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا
اشبه بالتواضع والادب وليس فيه فوات مهم ولان الراكب
في الدخول يتعرض بالايذا بدابته في الزحمة والافضل للمراة ومثلها
الخنثى دخولها في هودج ونحوه **وان يقول داخلها اذا ابصر البيت**
الحرام اي اذا احس به ولو لاعمي او في ظلمة بعد رفع يديه واستحضار ما
يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال **اللهم زد هذا البيت**
**تشريفا** اي ترفعا وعلوا **وتعظيما** اي تبجيلا **وتكريما** اي تفضيلا
**ومهابة** اي توقيرا واجلالا **وزد من شرفه وعظمه ممن حجه**
**او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا** هو الاتساع
في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي والبيهقي
وقال انه منقطع **اللهم انت السلام** اي ذو السلامة من النقص
**ومنك السلام** اي ابتداؤه منك ومن اكرمته بالسلام فقد سلم
**فحينا ربنا بالسلام** اي سلمنا بتحيتك من جميع الافات ويدعو
بعد ذلك بما احب من المهمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا
والبيت كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والان
لا يراه الا من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لا في راس الردم
لانه بدل لكونه موقف الاخيار **ثم يدخل** عقب ذلك **المسجد** الحرام
وان كان حلالا فيما يظهر **من باب بني شيبة** وان لم يكن في طريقه
للاتباع ولانه من جهة الباب وهي افضل الجهات وروي ايضا

انه



انه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن
على طريقه وانما الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي
واعترض بانه عرج على الدخول من الثنية العليا فيلزم انه على
طريقه ورد بامكان الجمع بان التعريج انما كان في حجة الوداع فلا
ينافي ما في عمرة القضا ولان الدوران اليه لا يشق ومن ثم لم يجر هنا
خلاف نظيره في التعريج للثنية العليا **ويبدا** استحبابا
اول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكترا منزله ونحوهما **بطواف**
**القدوم** للاتباع فيه رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف
تحية البيت لا المسجد ولذلك يبدا به الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة وتذكر فايتة مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل
ان فايتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان في اثنايه
لان ما سوى الفايتة يفوت والطواف لا يفوت بالجلوس في
المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبة لبعض صورها وذهب
الاذرعي في غنيته الى ان القياس فيما لو اخره بعد دخول المسجد
بلا عذر الفوات قال وهل المراد ان لا يفعل اصلا وهو المتبادر
او يفعل قضا كالرواتب فيه احتمال لان للمحب الطبري ولا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى
طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية
ولو قدمت امراة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي لا تبرز
للرجال سن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما
اذا امنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس
بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتته تحية المسجد لانها تفوت بالجلوس
عمدا وان قصر **ويختص طواف القدوم في المحرم بحاج** ولو قارنا
دخل مكة قبل الوقوف فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر
لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبله ادا ليس
تطوعهما بطواف قياسا على اصل النسك وبهذا فارق
ما نحن فيه الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض واقتصار المصم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)